

(قيمة الاشتراك)

عن سنة واحدة	فرنك
في بيروت ولبنان	١٢
في البلاد المحروسة مع أجره البريد	١٥
في سائر الجهات	١٨

مرات الفنون

١٢٩٢

وثنم النسخة الواحدة قرش ونصف

(القيمة تدفع سلفاً)

- محل إدارة الجريدة وطبعها -
"بالمطبعة الأهلية"
في الشارع الجديد نمرو "٨٣"

(مكاتبات الجريدة)


جميع الرسائل المتعلقة بتحرير الجريدة
وإدارتها ينبغي أن تكون خالصة أجره
البريد باسم أحد محرري الجريدة
"أحمد حسن طبارة"

صحيفة سياسية علمية أدبية تصدر يوم الاثنين من كل أسبوع

بيروت يوم الاثنين في ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦

موافق ١٤ تموز ش وتموز ٢٧ غ سنة ١٩٠٨

تعريب القانون الاساسي



تعريب الخط المنيف السلطاني

«وزير سميير المعالي»

إن الثنديات العارضة منذ أزمان على قوة دولتنا العلية قد نشأت من الانحراف عن الطريق المستقيم في إدارة الأمور الداخلية أكثر مما نشأت من الغوائل الخارجية ومن ميل الأسباب الكافلة أمنية التبعة من حكومتهم المتبوعة إلى الانحطاط فلذا كان والدي المرحوم عبد المجيد خان أعلن مقدمة للإصلاحات خط التنظيمات الذي منح به عموم الرعية الأمن على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم وناموسهم موافقة لأحكام الشرع الشريف المقدسة وما عشناه لأن ضمن دائرة الأمن وما وفقنا به اليوم بوضع وإعلان هذا القانون الأساسي الذي هو ثمرة الآراء والأفكار المتداولة بالحريفة المستندة على تلك الأمنية إنما هو من جملة آثار تلك التنظيمات الخيرية فلذلك أردت خاصة في هذا اليوم المسعود وأصفه بعنوان محيي الدولة ولا ريب بأنه لو كان الأوان الذي تأسست فيه التنظيمات المذكورة موافقة استعداد زماننا هذا وإجاءته لكان المرحوم المشار إليه أسس إذ ذاك أحكام هذا القانون الأساسي الذي نشرناه الآن وإجراء ولكن الحق تعالى علق حصول هذه النتيجة المسعودة الكافلة

بالتمام سعادة حال ملتنا وأعاقها لعهد سلطانتنا فنقدم بناء على هذه الدلالة لجناب الرب الكريم الحمد والشكر العظيم، على أن التغييرات التي وقعت بالطبع في أحوال داخلية دولتنا العلية والتوسيعات التي حصلت في مناسباتها الخارجية أوصلت عدم كفاءته شكل إدارة الحكومة لدرجة البداة، ولما كان أقصى مقاصدنا الخيرية إزالة الأسباب المانعة لأن الاستفادة الواجبة من ثروة ملكنا وملتنا الطبيعية ومن قابليتها الفطرية وتقدم صنوف التبعة في طرق الترقى بالتعاون والاتحاد اقتضى لأجل الوصول إلى هذا المقصد أن تتخذ الحكومة قاعدة سالمة ومنظمة وهذا أيضاً يتوقف على تأمين هذه الفوائد وتقريرها بمعنى أن قوة الحكومة تحافظ على حقوقها المقبولة والمشروعة وعلى منع الحركات الغير المشروعة أعني بها منع ومحو الخطيئات وسوء الاستعمالات المتولدة من الحكم الاستبدادي الفردي أو الأفراد القلائل تنفيذ جميع الأقوام المركبة هيأتنا بأمنهم بلا استثناء من نعمة الحرية والعدالة ذلك الحق ومنفعة الحرية بالهيئة الاجتماعية المدنية ولما كان ربط القوانين والمصالح القائمة بقاعدتي المشورة والمشروعية المشروعتين والثابت خيرهما مما تحتاج

القانون الأساسي

وفي اليوم الثاني زف فخامة الصدر الأعظم (السعيد) على جناح البرق البشري التي طالما تاقنا إليها النفوس، واشربنا نوحها الأعناق، البشري التي طوق بها الجناب العالي السلطاني «أيده الله بروح منه» جيد الأمة وأضاف إلى تالد إحساناته العظيمة طرفاً ليس بوسعها القيام بشكره إلا برفع أكف الضراعة والابتهال إلى الله تعالى بأن يكلاً بعين عنايته حضرة سيدنا ومولانا الخليفة الأعظم السلطان بن السلطان السلطان الغازي عبد الحميد خان، إلا وهي البشري بصدور الإرادة السنية بإعادة مجلس المبعوثان والعمل بالقانون الأساسي الذي هو من تأسيس عظمته الشاهانية. وهذا تعريب التلغراف الوارد من فخامة الصدر الأعظم المشار إليه إلى مقام الولاية الجليلة بهذا الشأن:

صدرت إرادة حضرة صاحب الخلافة العظمى بأن يدعى إلى الاجتماع مجلس المبعوثان المبينة كيفية تشكيله في القانون الأساسي الذي هو من تأسيس حضرة الخليفة الأعظم وبما أنه أبلغ حكم هذه الإرادة السنية الجليل إلى جميع الولايات الشاهانية والمتصرفيات الغير الملحقة فعليكم بإجراء انتخاب أعضاء حانزين الصفات المندرجة في القانون المذكور. في ١٠ تموز سنة ٣٢٤ هذا وقد رأينا أن أهم ما يجب على الأمة معرفته الوقوف على نص القانون الأساسي لتطبيق سيرها عليه في حياتها الجديدة واليك تعريبه:

الصدارة العظمى

بشرت الأنباء البرقية بصدور الإرادة السنية السلطانية بإسناد مسند الصدارة العظمى إلى عهدة الوزير الخطير حضرة صاحب الفخامة والدولة سعيد باشا الصدر العظم الأسبق، فسر الكل بهذا التوجيه الوجيه لما عرف به الصدر المشار إليه من التفاني في خدمة الجناب العالي السلطاني بنبالة قصد وسعة علم مع اقتدار باهر وإخلاص عظيم فرفع لفخامته فروض التهاني والتبريك ونضرع إلى المولى المتعال أن يقرن أمره بالتوفيق وتنفيذ نيات حضرة مولانا الخليفة الأعظم المنصرف في خير العباد وعمران البلاد.

وهذا تعريب التلغراف السامي الوارد من فخامته إلى مقام الولاية الجليلة:

سنحت عواطف الحضرة العلية السلطانية بتوجيه خدمة الصدارة هذه المرة أيضاً على عهدة هذا المثني. إن وظيفة مأموري الملكية الأساسية هي المحافظة على الأمن والراحة وحسن رؤية المصالح ووظائف الإدارة العادلة والحكام هي إجراء العدالة في الحقوق العمومية والشخصية ضمن دائرة القوانين العلية الموضوعة مع قيام كل مأمور بوظيفة مأموريته بكمال العفة والاستقامة لهذا نخطركم أن الذين يقومون بالخدمات الصحيحة الصادقة تكون مساعيهم مظهرًا لشرف تقدير حضرة صاحب الخلافة العظمى كما أن من يخالف ذلك يقع بالطبع تحت طائلة المسؤولية.

في ٩ تموز سنة ٣٢٤

إليه هذه الأصول أو عزنا في خطنا الذي أذعنا به جلوسنا عن ضرورة ترتيب مجلس عمومي وحيث أن القانون الأساسي الذي اقتضى تنظيمه في الجمعية المخصصة التي تعينت مركبة من متحيزي الوزراء وصدور العلماء ومن سائر رجال ومأموري دولتنا العلية وجري عليه التصديق في مجلس وکلاننا بعد إمعان نظر التدقيق وكانت المواد المندرجة فيه إنما هي متعلقة بحقوق الخلافة الإسلامية الكبرى والسلطنة العثمانية العظمى وحرية العثمانيين ومساواتهم وصلاحيه الوكلاء والمأمورين ومسؤوليتهم وبما للمجلس العمومي من حق الوقوف وباستقلال المحاكم الكامل وبصحة الموازنة المالية وبالمحافظة على مركز الحقوق في إدارة الولايات واتخاذ أصول المأذونية وكان جميع ما ذكر مطابقاً لأحكام الشرع الشريف ولاحتياج الملك والملة وقابليتهما في يومنا هذا وكانت أخص آمالنا في مطلب سعادة العامة وترقياتها مساعدة لهذا الفكر الخيري وموافقة له فاستناداً على عون الله وإمداد روحانية رسول الله قد قبلنا هذا القانون الأساسي وأرسلنا به لطرفكم بعد أن صادفنا عليه فبادروا لإعلانه في جميع أنحاء الممالك العثمانية وأطرافها ليكون دستوراً للعمل إلى ما شاء الله وبأشروا بإجراء أحكامه منذ اليوم متخذين أسرع التدابير لتنظيم ما تقرر فيه وتسطر من النظمات والقوانين كما هو مطلوبنا القطعي ونسأل جناب الحق المتعال أن يجعل مساعي المجتهدين في سعادة حال ملكنا وملتنا مظهرًا للتوفيق في كل الأعمال. اهـ

في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٣

القانون الأساسي

ممالك الدولة العثمانية

(البند ١) إن الدولة العثمانية تشمل الممالك والخطط الحاضرة والولايات الممتازة وهي كجسم واحد لا تقبل الانقسام أبدًا لأية علة كانت.

(٢) إن عاصمة الدولة العثمانية هي مدينة إسمبول وهذه المدينة ليس لها أدنى امتيازها على غيرها من البلاد العثمانية ولا هي معافاة من شيء.

(٣) إن السلطنة السنوية هي بمنزلة الخلافة الإسلامية الكبرى وهي عائدة بمقتضى الأصول القديمة إلى أكبر الأولاد من سلالة آل عثمان.

(٤) إن حضرة السلطان هو حامي الدين الإسلامي بحسب الخلافة وحاكم جميع التبعة العثمانية وسلطانها.

(٥) إن حضرة السلطان مقدس وغير مسؤول.

(٦) إن حقوق حرية سلالة بني عثمان وأموالهم وأملاكهم الذاتية ومخصصاتهم المالية في مدة حياتهم هي تحت الضمانة العامة.

(٧) إن عزل الوكلاء ونصبهم وتوجيه المناصب والرتب وإعطاء النياشين وإجراء التوجيهات في الإيالات الممتازة وفقًا لشروطها وضرب النقود وذكر الاسم في الخطب وعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية وإعلان الحرب والصلح وقيادة القوة البحرية والبرية وإجراء الحركات العسكرية والأحكام الشرعية والقانونية أو العفو عنها وعقد المجلس العمومي وفضه وفسخ هيئة المبعوثين عند الانقضاء بشرط انتخاب أعضاء جديدة لها جميع ذلك من جملة حقوق السلطان المقدسة.

في حقوق تبعة الدولة العثمانية العامة

(٨) يطلق لقب عثماني على كل فرد من أفراد التبعة العثمانية بلا استثناء من أي دين ومذهب كان ويسوغ الحصول على الصفة العثمانية وفقدانها بحسب الأحوال المعينة في القانون.

(٩) إن جميع العثمانيين متمتعون بحريتهم الشخصية وكل منهم مكلف بعدم تجاوزه حقوق غيره.

(١٠) إن الحرية الشخصية هي مصنونة من جميع أنواع التعدي ولا يجوز إجراء مجازاة أحد بأي وسيلة كانت إلا بالأسباب والأوجه التي يعينها القانون.

(١١) إن دين الدولة العثمانية هو الدين الإسلامي ومع مراعاة هذا الأساس وعدم الإخلال براحة الخلق والآداب العمومية تجري جميع الأديان المعروفة في الممالك العثمانية بحرية تحت حماية الدولة مع دوام الامتيازات المعطاة للجماعات المختلفة كما كانت عليه.

(١٢) إن المطبوعات هي حرة ضمن دائرة القانون.

(١٣) إن تبعة الدولة العثمانية مرخصة بتأليف كل نوع من أنواع الشركات المتعلقة بالتجارة والصناعة والفلاحة.

(١٤) يسوغ لكل فرد من أفراد التبعة العثمانية أو الجملة منهم تقديم عرضحال بحق مادة وجدت مخالفة للقوانين والنظمات المتعلقة بالعموم إلى مرجع تلك المادة كما يحق لهم تقديم عرضحالات ممضاة إلى مجلس العمومي بصفة مدعين أو متشكين من أفعال المأمورين.

(١٥) إن التعليم حرّ وكل عثماني مرخص له بالتدريس العمومي والخصوصي بشرط مطابقة القانون.

(١٦) جميع المكاتب هي تحت نظارة الدولة وسيصير النظر بالوسائل التي من شأنها جعل تعليم التبعة العثمانية على نسق اتحاد وانتظام واحد لا تمس أصول التعاليم الدينية عند الملل المختلفة.

(١٧) إن العثمانيين جميعهم متساوون أمام القانون كما أنهم متساوون كذلك في حقوق وظائف المملكة ما عدا الأحوال الدينية والمذهبية.

(١٨) يشترط على التبعة العثمانية معرفة التركية التي هي اللغة الرسمية لأجل تقليد مأموريات الدولة.

(١٩) يقبل في مأموريات الدولة عموم التبعة ويعينون في المأموريات المناسبة بحسب أهليتهم واستحقاقهم.

(٢٠) إن تكاليف الدولة تطرح وتوزع بين جميع التبعة بحسب اقتدار كل منها وفقًا لنظماتها المخصصة.

(٢١) كل أحد أمين على ماله وملكه الجاري تحت تصرفه بحسب الأصول ولا يؤخذ من أحد ما لم يثبت لزومه للنفع العام ويدفع ثمنه الحقيقي سلفًا وفقًا للقانون.

(٢٢) إن مسكن كل أحد في الممالك العثمانية مصون من التعدي ولا تقدر الحكومة أن تدخل جبرًا في مسكن أحد أو منزله إلا في الأحوال التي يعينها القانون.

(٢٣) لا يسوغ إجبار أحد على الحضور إلى محكمة غير المحكمة المنسوب إليها قانونيًا وفقًا لقانون أصول المحاكمة الذي سيصير ترتيبه.

(٢٤) إصدارة والتسخير والجريمة من الأمور الممنوعة وإنما يستثنى من ذلك التكاليف والأحوال التي تعين في أوقات الحرب بحسب الأحوال.

(٢٥) لا يجوز أن يؤخذ من أحد بارة واحدة باسم ويركو ورسومات أو بصفة أخرى ما لم يكن ذلك موافقًا للقانون.

(٢٦) إن التعذيب وكل أنواع الأذى ممنوع قطعًا بالكلية.

في وكلاء الدولة

(٢٧) إن مسند الصدارة والمشخة الإسلامية يفوضان من قبل السلطان إلى الذوات الذين يثق بهم وكذلك مأموريات باقي الوكلاء فإنها تجري بموجب إرادة سلطانية.

(٢٨) إن مجلس الوكلاء سينعقد تحت رئاسة الصدر الأعظم وهو مرجع جميع الأمور المهمة الداخلية والخارجية أما قراراته المحتاجة إلى الاستئذان فإنها تجري بموجب إرادة سنية.

(٢٩) إن كلاً من الوكلاء يجري من الأمور العائدة إلى إدارته ما هو مأذون بإجرائه وفقًا لقواعده وأما ما كان خارجًا عن دائرة مأذونيته فيعرض إلى الصدر الأعظم والصدر الأعظم يجري مقتضيات المواد التي تحتاج إلى المذاكرة ويستأذن عنها من الحضرة السلطانية وما كان محتاجًا منها للمذاكرة يعرضه إلى مجلس الوكلاء للتذكر به ويجري إيجابه بمقتضى الإرادة السنية التي تصدر بها أما أنواع ودرجات هذه القضايا فستعين بنظام مخصوص.

(٣٠) إن وكلاء الدولة مسؤولون عن الأحوال والإجراءات المتعلقة بمأمورياتهم.

(٣١) إذا تشكى واحد أو أكثر من أعضاء مجلس المبعوثين على أحد وكلاء الدولة بما يوجب عليه المسؤولية في المواد التي هي من متعلقات هيئة المبعوثين فعلى رئيس هذه الهيئة الذي يتقدم له تقرير التشكي أن يرسل ذلك التقرير بظرف ثلاثة أيام إلى الشعبة التي تتعلق بها المذاكرة في أنه هل يجب إحالته إلى الهيئة المناط بها رؤية هكذا مواد أو لا

وفقًا لنظام هيئة المبعوثين الداخلي وهذا بعد أن تفحص هذه الشعبة ذلك التقرير وتجري التحقيقات اللازمة وتستوفي الايضاحات الكافية من الذي اشتكى عليه فإن قررت بالأكثرية أن هذا التشكي حري بالمذاكرة تقدم قرارها إلى هيئة المبعوثين للاطلاع عليها وإذا مست الحاجة تستدعي المشتكى عليه وتسمع الايضاحات التي يقدمها بنفسه أو بواسطة غيره فإن أكثرية الهيئة المطلقة أي ثلثها على لزوم المحاكمة تتقدم المضبطة المتضمنة طلب المحاكمة إلى مقام الصدارة العظمى وغب عرضها للاعتاب السلطانية تحال الدعوى إلى الديوان العالي بموجب إرادة سنية.

(٣٢) إن أصول محاكمة الوكلاء الذين يقعون تحت التهمة ستعين في قانون خصوصي.

(٣٣) لا فرق البتة بين الوكلاء وبين باقي أفراد العثمانيين في الدعاوي الشخصية الخارجة عن مأموريتهم فتجري المحاكمة على هذه القضايا في المحاكم العمومية التي يتعلق بها ذلك.

(٣٤) إذا حكمت دائرة التهمة في الديوان العالي على أحد الوكلاء بكونه واقفًا تحت التهمة ينزل عن مأموريته إلى أن تظهر براءته.

(٣٥) إذا وقع اختلاف على مادة ما بين الوكلاء وبين هيئة المبعوثين وأصرّ الوكلاء على تقرير تلك المادة فرفضتها هيئة المبعوثين ثانية رفضًا قطعياً بأكثرية الآراء مبينة تفصيل الأسباب الموجبة لذلك فللحضرة السلطانية حينئذ وحدها أن تغير الوكلاء أو أن تفض هيئة المبعوثين بشرط انتخاب هيئة جديدة خلفها في المدة القانونية.

(٣٦) إذا اقتضت الحال ضرورة في غير وقت انعقاد المجلس العمومي لوضع قانون صيانة للدولة من الخطر أو وقاية الأمن العام من الخلل ولم يكن الوقت كافيًا لجمع المجلس للمذاكرة بهذا القانون فتجتمع هيئة الوكلاء وتقرر ما يلزم من الأمور بشرط مراعاة أحكام القانون الأساسي وبموجب إرادة سنية يكون لقرارها قوة القانون والحكم مؤقتًا إلى أن تجتمع هيئة المبعوثين وتعطي قرار بهذا المعنى.

(٣٧) يحق لكل من الوكلاء في أي وقت شاء أن يحضر اجتماعات كلتا الهيئتين أو أن ينيب عنه فيها أحد رؤساء المأمورين الذين تحت إدارته وله التقدم في الكلام على الأعضاء.

(٣٨) إذا استدعى أحد الوكلاء إلى مجلس المبعوثين بموجب قرار الأكثرية لإعطاء إيضاح عن أمر ما يحضر إلى المجلس بنفسه أو يرسل أحد رؤساء المأمورين الذين تحت إدارته ويجيب عن المواد التي يسأل عنها ويحق له أن يؤخر جوابه إذا رأى لزومًا لذلك أخذًا المسؤولية على نفسه.

في المأمورين

(٣٩) جميع المأمورين ينتخبون من أرباب الأهلية والاستحقاق للمأموريات التي تفوض إليهم بحسب الشروط المعينة في النظام وكل مأمور ينتخب على هذه الصورة لا يجوز عزله ولا تغييره ما لم يبدو منه حقيقة ما يوجب العزل قانونًا أو يستعفي من تلقاء نفسه أو يرى عزله لازمًا لضرورة تقتضيها أحوال الدولة ومن كان من أصحاب الاستقامة وحسن السلوك من المأمورين وعزل عن ضرورة كما ذكر يكون جديرًا بالترقي ويعين له معاش التقاعد أو العزل بحسب نص النظام الخصوصي الذي سيصير ترتيبه.

(٤٠) سيعين نظام مخصوص لوظائف كل مأمورية وكل مأمور هو مسؤول في إدارة وظيفته.

(٤١) من الضروري على كل مأمور احترام أمره ورعايته إلا أن الطاعة لا تتجاوز الدائرة المعينة قانونياً والطاعة للأمر في الأمور المخالفة للقانون لا تقي المسؤولية.

في المجلس العمومي

(٤٢) إن المجلس العمومي يركب من هئتين تسمى إحداهما هيئة الأعيان والأخرى هيئة المبعوثين.

(٤٣) إن كلاً من هئتي المجلس العمومي تجتمع في ابتداء شهر تشرين الثاني من كل سنة وتفتح بموجب إرادة سنوية وتغلق كذلك بإرادة سنوية في أول آذار ولا يجوز انعقاد إحدى هاتين الهئتين بغير وقت اجتماع الأخرى.

(٤٤) إذا رأت الحضرة السلطانية وجوباً تقتضيه أحوال الدولة فإنها تفتح المجلس العمومي قبل وقته وتقتصر اجتماع المجلس كذلك أو تطيله عن المدة المعينة.

(٤٥) إن افتتاح المجلس العمومي يتم بحضرة الذات السلطانية أو بحضور الصدر الأعظم نائباً عنها أو بحضور وكلاء الدولة مع أعضاء الهئتين ويتلى حينئذ نطق سلطاني في ما يلزم اتخاذه في المستقبل من الوسائل والتدابير بخصوص أحوال الدولة الداخلية وصلاتها الخارجية في السنة الحالية.

(٤٦) إن الأعضاء الذين ينتخبون أو يعينون للمجلس العمومي يحلفون بالأمانة للحضرة السلطانية وللوطن وبمراعاة أحكام القانون الأساسي والأمور المودعة لعهدتهم والابتعاد عن مخالفة ذلك وهذا اليمين يتم بحضور الصدر الأعظم في يوم افتتاح المجلس ومن لم يكن حاضراً من الأعضاء في ذلك يحلف هذه اليمين بعينها بحضور الرئيس والهيئة التي هو منها.

(٤٧) إن أعضاء المجلس العمومي أحرار بإبراز آرائهم وأفكارهم ولا يقيد أحد منهم بوعود أو تهديد ما ولا يرتبط بتعليمات البتة ولا يجوز إلقاء التهمة على أحد منهم بوجه من الوجوه بسبب إبراز آرائه أو بيان أفكاره بإثناء مفاوضات المجلس إلا إذا بدا منه شيء مخالف لنظامات المجلس الداخلية فحينئذ تجرى معاملته بموجب النظامات المذكورة.

(٤٨) إذا اتهم أحد أعضاء المجلس العمومي من قبل الهيئة المنسوب إليها بجناية ما أو بمحاولة إلغاء القانون الأساسي أو بالارتكاب وتقررت هذه التهمة بموجب أكثرية تلك الهيئة المطلقة أي بثلاثي الآراء أو إذا حكم قانونياً على أحد الأعضاء بالحبس أو النفي فتسقط عنه صفة العضوية وتجري محاكمته ويحكم بمجازاته على أفعاله هذه في المحكمة التي يتعلق بها ذلك.

(٤٩) يحق لكل عضو من أعضاء المجلس العمومي أن يبرز رأيه بنفسه أو يمتنع عن إعطاء رأيه فيما يتعلق برفض أو قبول مادة مطروحة تحت المذاكرة.

(٥٠) لا يجوز أن يكون شخص واحد عضواً في كلتا الهئتين المذكورتين في وقت واحد.

(٥١) إذا قدم شخص ما عرض حال إلى إحدى هئتي المجلس العمومي بخصوص دعوى متعلقة بشخص ثم ظهر أن ذلك الشخص لم يقدم دعواه إلى مأموري الدولة الذين يتعلق بهم رؤيتها ولا إلى مرجع أولئك المأمورين فإن عرض حاله يرفض ويرد له.

(٥٢) إذا قدم شخص ما عرض حال إلى إحدى هئتي المجلس العمومي بخصوص دعوى متعلقة بشخص ثم ظهر أن ذلك الشخص لم يقدم دعواه إلى مأموري الدولة الذين يتعلق بهم رؤيتها ولا إلى مرجع أولئك المأمورين فإن عرض حاله يرفض ويرد له.

(٥٣) إن سن قانون جديد أو تغيير بعض القوانين الموجودة في المواد التي هي ضمن دائرة وظائفهم وحينئذ يستأذن بذلك من الحضرة السلطانية بواسطة الصدر الأعظم فإن صدرت الإرادة السنوية بذلك تحال الكيفية إلى مجلس شوري الدولة لأجل ترتيب اللوائح المقترضة على مقتضى الإيضاحات والتفاصيل التي تؤخذ من الدوائر التي يتعلق بها ذلك.

(٥٤) إن لائحة القوانين التي يرتبها مجلس شوري الدولة

بعد أن يجري البحث والتدقيق عليها وقبولها في هيئة المبعوثين أولاً ثم في هيئة الأعيان يكون دستوراً للعمل إذا صدرت الإرادة السنوية السلطانية بإجرائها وكل لائحة قانون ترفض رفضاً قطعياً من قبل إحدى هاتين الهئتين لا يجوز طرحها ثانية تحت المذاكرة في تلك السنة.

(٥٥) كل لائحة قانون لا تعتبر مقبولة ما لم تقرأ أولاً في هيئة المبعوثين ثم في هيئة الأعيان بنداً بنداً ويقرر كل منها بأكثرية الآراء ثم تقرر بالأكثرية أيضاً في هيئة المجلس العمومية.

(٥٦) لا يسوغ لهيأتي المجلس أن تقبلها أحدًا أتى إليها للإفادة عن مادة ما بطريق الوكالة ولا تسمعا تقريره ما لم يكن من هيئة الوكلاء أو من حضر بالنيابة عنهم أو من نفس أعضاء المجلس أو من المأمورين الذين استعدوا للحضور رسمياً.

(٥٧) إن المفاوضات في الهئتين تجرى باللغة التركية أما لوائح المفاوضات فإنها تطبع وتوزع على الأعضاء قبل اليوم المعين للمذاكرة.

(٥٨) إن إبراز الآراء في كلتا الهئتين يتم أما بتصريح الأسماء أو بالإشارة المخصوصة أو بالطريقة السرية إلا أن إبراز الآراء بالطريقة السرية يتوقف على قرار أكثرية الأعضاء الحاضرين.

(٥٩) إن ضبط الأحوال الداخلية في كل هيئة منوط برئيسها.

في هيئة الأعيان

(٦٠) إن رئيس وأعضاء هيئة الأعيان يعينهم حضرة السلطان رأساً ولا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء هيئة المبعوثين.

(٦١) إن من يُعين بصفة عضو في هيئة الأعيان ينبغي أن يكون قد فعل ما يجعله أهلاً للثقة العثمانية وسبقت له خدمات حسنة مشهودة في الدولة وأن لا يكون سنه دون أربعين سنة.

(٦٢) إن مدة العضوية في هيئة الأعيان هي مدة الحياة وتوجه هذه المأمورية لمن هو أهل لها من معزولي الوكلاء والولاة والمشيرين وقضاة العسكر والسفراء والبطارقة ورؤساء الحاخامية والفرقاء البرية والبحرية ولغيرهم من الذوات الحاصلين على الصفات المطلوبة أما من يعين من أعضاء هيئة الأعيان لإحدى مأموريات الدولة بطلبه فتسقط عنه صفة العضوية.

(٦٣) إن معاش العضوية الشهري في هيئة الأعيان عشرة آلاف قرش وإذا كان لأحد الأعضاء معاش آخر أو غير مخصصات من الخزينة دون عشرة آلاف قرش فتزداد إلى هذا القدر وإن كانت عشرة آلاف أو أكثر تبقى على حالها.

(٦٤) إن هيئة الأعيان تدقق البحث في القوانين ولوائح الموازنة الصادرة من هيئة المبعوثين فإن وجدت بها ما يخل أساساً بالأمور الدينية أو بحقوق حضرة السلطان السنوية أو بالحرية أو بأحكام القانون الأساسي أو باستقلالية ملك الدولة أو بأمنية المملكة الداخلية أو بوسائل المدافعة والمحافظة على الوطن أو بالأداب العمومية فلها أن ترفضها قطعياً مع إيراد ملاحظاتها أو أن تردها إلى هيئة المبعوثين لأجل إصلاحها وتصحيحها. أما اللوائح التي تقبلها وتصادق عليها فتقدم للصدر الأعظم وكذلك المعروضات التي تقدم للهيئة تفحص بالتدقيق وتقدم لمقام الصدارة إذا وجد لزوم لذلك مع إضافة الملاحظات اللازمة عليها.

(٦٥) إن عدد أعضاء هيئة المبعوثين يكون باعتبار شخص واحد من كل خمسين ألف نفس من ذكور التبعة العثمانية.

(٦٦) إن أمر الانتخاب مؤسس على الطريقة السرية وستقرر كيفية الانتخاب في قانون مخصوص.

(٦٧) لا يمكن الجمع بين عضوية هيئة المبعوثين ومأمورية أخرى في الحكومة خلا من ينتخب من الوكلاء لهذه العضوية فيجوز له ذلك وأما من ينتخب له هيئة المبعوثين

من باقي مأموري الدولة فهو في خيار من قبول ذلك أو رفضه إلا أنه إذا قبل العضوية يفصل من مأموريته الأولى.

(٦٨) لا يجوز أن ينتخب لهيئة المبعوثين أولاً من لم يكن من تبعة الدولة العلية. ثانيًا من كان حائزاً مؤقتاً على امتياز خدمة أجنبية بمقتضى النظام المخصوص. ثالثاً من لم يكن عارفاً باللغة التركية. رابعاً من كان سنه دون الثلاثين. خامساً من كان مستخدماً عند شخص آخر في وقت الانتخاب. سادساً من حكم عليه بالإفلاس ولم يعد اعتباره. سابعاً من كان مشهوراً بالتصرفات السيئة. ثامناً من حكم عليه بالحجز حكماً لاحقاً ولم يفك عنه الحجز. تاسعاً من كان ساقطاً من الحقوق المدنية. عاشراً من يدعي أنه من التبعة الأجنبية. فجميع هؤلاء لا يجوز انتخابهم بهيئة المبعوثين. أما في الانتخاب الذي يجري بعد أربعة سنوات فيشترط على المنتخب أنه يكون عارفاً بالقراءة والكتابة في اللغة التركية نوعاً ما.

(٦٩) إن انتخاب المبعوثين العمومي يجري مرة واحدة في كل أربع سنين ومدة مأمورية كل من المبعوثين هو عبارة عن أربع سنين ويجوز تجديد انتخابه.

(٧٠) إن انتخاب المبعوثين العمومي يبدأ به قبل شهر تشرين الثاني الذي هو بداية اجتماع الهيئة بأربعة أشهر في الأقل.

(٧١) إن كلاً من أعضاء هيئة المبعوثين يعتبر كناطق عن عموم العثمانيين وليس عن الدائرة التي انتخبته فقط.

(٧٢) من الواجب على المنتخبين أن ينتخبوا المبعوثين من أهالي دائرة الولاية التي هم منها.

(٧٣) إذا فضت هيئة المبعوثين بإرادة سنوية يبدأ بانتخاب جميع الأعضاء الجديدة بحيث تتمكن الهيئة من الاجتماع بعد ستة أشهر في الأكثر.

(٧٤) إذا توفي أحد أعضاء هيئة المبعوثين أو وقع تحت الحجز لأسباب قانونية أو انقطع عن الحضور إلى المجلس مدة طويلة أو استعفى لداعي صدور حكم ما عليه أو لسبب قبول مأمورية أخرى فيتعين عضو خلفه بحسب الأصول قبل الاجتماع التالي.

(٧٥) إن مأمورية العضو الذي ينتخب عوضاً عن أحد المبعوثين تدوم فقط إلى وقت الانتخاب العمومي الآتي.

(٧٦) يعطي لكل من المبعوثين عشرون ألف قرش من خزينة الدولة عن مدة الاجتماع في كل سنة وتعطى له أيضاً مصاريف الطريق ذهاباً وإياباً باعتبار كون المعاش الشهري خمسة آلاف قرش وفقاً لنظام المأمورين الملكيين.

(٧٧) تنتخب هيئة الأعيان ثلاثة أشخاص لرئاسة الهيئة وثلاثة أشخاص لكل من الرئاستين الثانية والثالثة ثم تقدم أسماء هذه الأشخاص التسعة إلى الحضرة الشاهانية وبموجب إرادة سنوية يعين أحد الثلاثة الأولين لرئاسة الهيئة وشخصان من الستة الباقين بصفة وكيلين للرئيس وتجري مأموريتهم على هذه الصورة.

(٧٨) إن المذاكرات والمفاوضات في هيئة المبعوثين تجري علناً غير أنه إذا وقعت مادة مهمة أو عند طلب الوكلاء أو خمسة عشر عضواً من أعضاء هيئة المبعوثين إجراء المذاكرة سرّاً على أمر ما حينئذ تصرف الأشخاص الموجودون في محل اجتماعها خلا أعضائها وبموجب قرار الأكثرية تقبل أو ترفض الطلب المتقدم لها وتجري المفاوضات علناً أو سرّاً بحسب القرار المذكور.

(٧٩) لا يجوز إلقاء القبض على أحد أعضاء هيئة المبعوثين بمدة اجتماع المجلس ولا محاكمته ما لم يثبت بموجب قرار أكثرية الهيئة وجود سبب كافٍ لإلقاء التهمة عليه من قبل الهيئة أو ما لم يرتكب جنحة أو جناية ما ويمسك بوقت ارتكابه ذلك أو عقبيه.

(٨٠) إن هيئة المبعوثين تتذاكر بلوائح القوانين التي تحال لها فما كان منها متعلقاً بالمالية أو بالقانون الأساسي يسوغ لها أن ترفضه أو تقبله أو تصلحه وغب تدقيق البحث على المصاريف العمومية بالتفصيل كما هو مصرح به في قانون الموازنة تقرر مقدارها بالاتفاق مع هيئة الوكلاء وتعين كذلك

مع هيئة الوكلاء أنواع الواردات المقترضة لمقابلة المصاريف العمومية ومقدارها وكيفية توزيعها واستحصالتها.

في المحاكم

(٨١) إن القضاة الذين ينصبون من قبل الدولة بموجب النظام المنصوص وتعدى لأيديهم البراءة الشريفة فهؤلاء لا يعزلون وإنما يجوز قبول استعفائهم. أما صورة ترقى القضاة ومسالكهم ومبادلة مناصبهم وكيفية إجراء تقاعدهم وعزلهم عند صدور الحكم عليهم بذنب ما جميع ذلك مصرح في النظام المذكور وهذا النظام موضح به كذلك الأوصاف المطلوبة من القضاة ومن باقي مأموري المحاكم.

(٨٢) إن جميع أنواع المحاكمات تجري في المحاكم علناً والإعلامات التي تصدر منها مأذون بنشرها غير أنه تجري المحاكمة سرّاً في الظروف المعينة بالقانون.

(٨٣) يحق لكل أحد أن يستخدم لدى المحاكمة جميع الوسائل القانونية للدفاع عن حقوقه.

(٨٤) لا يسوغ لإحدى المحاكم لأية علة كانت أن تمتنع عن رؤية دعوى هي من متعلقاتها ولا يجوز توقيف الحكم بدعوى ما أو تأخيره بعد الشروع في رؤية تلك الدعوى أو بعد إجراء التحقيقات الأولية المقترضة لرؤيتها ما لم يكف المدعي عن ملاحقة دعواه ولكن حقوق الحكومة في الدعاوى الجنائية تأخذ مجراها النظامي.

(٨٥) كل دعوى ينبغي أن تروى في المحكمة التي يتعلق بها رؤيتها أما الدعاوى التي تقع بين الأفراد والحكومة فإنها تروى كذلك في المحاكم العمومية.

(٨٦) إن المحكمة بجملتها تكون عارية من كل نوع من المداخلات.

(٨٧) إن الدعاوى الشرعية تروى في المحاكم الشرعية والدعاوى النظامية تروى في المحاكم النظامية.

(٨٨) إن أنواع المحاكمة ووظائفها ودرجات حقوقها وأمر توظيف القضاة كل ذلك يعود به إلى القوانين.

(٨٩) لا يجوز قطعاً لأية علة كانت ترتيب محاكم غير اعتيادية ولا لجان لرؤية بعض دعاوى مخصوصة والحكم بها خلا المحاكم القانونية وإنما يجوز فقط التحكم وتعيين والحكم بها خلا المحاكم القانونية وإنما يجوز فقط التحكم وتعيين مولين بحسب مفاد القانون.

(٩٠) لا يجوز لقاوض أن يجمع بين مأموريته القضائية ومأمورية أخرى ذات معاش في الحكومة.

(٩١) سيجري تعيين مدعين عموميين للدفاع عن الحقوق العامة في الأمور الجنائية أما وظائف هؤلاء المدعين ودرجاتهم فستقرر في القانون.

في الديوان العالي

(٩٢) يتألف الديوان العالي من ثلاثين عضواً منهم عشرة ينتخبون بالقرعة من رؤساء وأعضاء مجالس التمييز واستئناف وهذا الديوان ينعقد عند الاقتضاء بموجب إرادة سنية في دائرة هيئة الأعيان ووظيفته إنما هي محاكمة الوكلاء ورؤساء محاكم التمييز وأعضائها وكل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وعلى حقوقها وكل من حاول إلقاء الدولة في الخطر.

(٩٣) ينقسم الديوان العالي إلى قسمين يسمى أحدهما دائرة التهمة والآخر ديوان الحكم أما دائرة التهمة فأعضاؤها تسعة ينتخبون ثلاثة من هيئة الأعيان وثلاثة من هيئة الأعيان وثلاثة من ديوان التمييز والاستئناف وثلاثة من أعضاء شورى الدولة وكلهم ينتخبون بالقرعة من الأعضاء الذين يعينون للديوان العالي.

(٩٤) يعطى القرار في هذه الدوائر بأكثرية الثلثين على صحة التهمة الملقاة على الذوات المتشكى عليهم أو عدمها أما أعضاء دائرة التهمة فلا يحضرون في ديوان الحكم.

(٩٥) إن عدد الأعضاء في ديوان الحكم واحد وعشرون عضواً من أعضاء الديوان التمييز والاستئناف وسبعة من شورى الدولة وهذا الديوان يحكم حكماً باتاً وبمقتضى القوانين المؤسسة في الدعاوى التي قررت دائرة التهمة لزوم

المحاكمة عليها ويتم حكمه بموجب قرار أكثريته بثلاث أعضائه أما أحكام هذا الديوان فلا تقبل الاستئناف ولا التمييز.

في الأمور المالية

(٩٦) إن تكاليف الدولة لا يترتب منها شيء ولا يصير توزيع شيء منها ولا جمعه ما لم يتعين بقانون.

(٩٧) إن لائحة الدخل والخرج في الدولة هي بمنزلة قانون موضح به مقدار وارداتها ومصاريفاتها تقريباً فكل تكاليف الدولة يعول بأمر ترتيبها وتوزيعها وجبايتها على هذا القانون.

(٩٨) إن اللائحة المذكورة أي قانون الموازنة العمومية يصير البحث والمصادقة عليها بنذاً بنذاً في المجلس العمومي وكذلك الجداول المرتبطة بها المتضمنة تفاصيل الواردات والمصاريف تقسم إلى أبواب وفصول ومواد متعددة وفقاً للأصول المتخذة نظاماً وتجرى المذاكرة عليها أيضاً فصلاً فصلاً.

(٩٩) إن قانون الموازنة العمومية يطرح أمام هيئة المبعوثين عقب اجتماع المجلس العمومي ليتمكن وضعه في موقع الإجراء عند دخول السنة المتعلق بها.

(١٠٠) لا يجوز صرف شيء من أموال الدولة خارجاً عن الموازنة ما لم يعين ذلك بقانون مخصوص.

(١٠١) إذا مست الحاجة لصرف مبلغ ما خارج عن الموازنة في غير وقت اجتماع المجلس العمومي وذلك لأسباب إجبارية غير اعتيادية فإن هيئة الوكلاء تستأذن من الحضرة السلطانية عن ذلك أخذة المسؤولية عليها وتتدارك المبلغ اللازم لصرفه بموجب الإرادة السنية التي تصدر وعليها أن تقدم لائحة ذلك إلى المجلس العمومي عند اجتماعه.

(١٠٢) إن حكم قانون الموازنة هو لسنة واحدة فقط ولا يجري في غير تلك السنة غير أنه إذا فض مجلس المبعوثين لأسباب غير اعتيادية قبل تقرير الموازنة فيسوغ للوكلاء بموجب إرادة سنية أن يداوموا إجراء حكم موازنة السنة الماضية إلى أن يلتئم مجلس المبعوثين بشرط أن لا يتجاوز ذلك مدة سنة.

(١٠٣) إن لائحة قانون المحاسبة القطعية يتضمن مقدار المبالغ المتحصلة من واردات السنة المعينة لها وحقيقة المصاريف التي صار دفعها بتلك السنة وينبغي أن تكون هيئتها وأبوابها موافقة بالتام لقانون الموازنة العمومية.

(١٠٤) إن قانون المحاسبة القطعية يطرح أمام المجلس العمومي في كل أربع سنين على الأكثر من ختام السنة المتعلق بها.

(١٠٥) يترتب ديوان محاسبات لأجل رؤية حساب المأمورين المولجين بقبض أموال الدولة وصرفها ولأجل فحص المحاسبات السنوية التي تقدم من الدوائر المختلفة وهذا الديوان يقدم إلى هيئة المبعوثين في كل سنة تقريراً حاوياً خلاصة فحصه وتدقيقاته ونتيجة أفكاره وملاحظاته وفي كل ثلاثة أشهر يعرض أيضاً على الحضرة السلطانية بواسطة رئيس الوكلاء تقريراً عن أحوال المالية.

(١٠٦) إن ديوان المحاسبات يؤلف من اثني عشر عضواً يعينون بموجب إرادة سنية ويستمررون في مأموريتهم مدة حياتهم ولا يعزل أحد منهم ما لم تصادق هيئة المبعوثين بالأكثرية على ضرورة عزله.

(١٠٧) سيطرتب نظام مخصوص لتعيين الصفات المطلوبة من أعضاء ديوان المحاسبات وتفصيل وظائفهم وصورة استعفائهم وتبديلهم وترقيهم وتقاعدهم وكيفية تشكيل الأقسام المتعلقة بهذا الديوان.

في الولايات

(١٠٨) إن أصول إدارة الولايات ستؤسس على قاعدة توسيع دائرة المأذونية وتفريق الوظائف وستعين درجاتها بنظام مخصوص.

(١٠٩) سيطرتب قانون مخصوص أوسع من القانون الجاري الآن لانتخاب أعضاء مجالس الإدارة في الولايات والألوية والأقضية ولانتخاب أعضاء المجالس العمومية التي يلتئم كل سنة مرة في مراكز الولايات:

(١١٠) إن وظائف المجالس العمومية كما سيصرح به القانون المذكور هي المذاكرة والمفاوضة في الأمور النافعة كتنظيم الطرق والمعايير وترتيب الصناديق وترقية أسباب الصنائع والتجارة والزراعة ونشر المعارف العمومية ومن خصائصه أيضاً حق التشكي إلى المحلات المقترضة عند وقوع مغايرات للقوانين والنظامات المؤسسة لأجل إصلاح ذلك سواء كان بأمر توزيع الأموال الأميرية وجبايتها أو بالمعاملات العمومية.

(١١١) يترتب في كل قضاء مجلس لكل ملة تنتخب أعضاؤه من أفراد تلك الملة ويكون من خصائصه النظر بمداخليل المسققات والمستغلات والنقود الموقوفة لكى تصرف بحسب شروط واقفيها ومعاملتها القديمة لمن له حق فيها وللخيرات والمبرات والمنظرة أيضاً على صرف الأموال الموصى بها حسبما هو محرر في وصية الموصي وعلى إدارة أموال الأيتام وفقاً لنظامها الخصوصي. أما هذه المجالس فإنها تعرف الحكومات المحلية ومجالس الولايات العمومية مرجعاً لها.

(١١٢) إن الأمور البلدية تجري إدارتها في مجالس الدوائر البلدية التي سيصير ترتيبها في دار السعادة وفي الخارج وسيصير وضع قانون مخصوص لتنظيم الدوائر البلدية ووظائفها وكيفية انتخاب أعضائها.

في مواد شتى

(١١٣) إذا ظهرت بعض علائم وأمارات تنذر بوقوع اختلال ما في إحدى جهات المملكة فيحق للحكومة السنية حينئذ أن تعلن الإدارة العرفية مؤقتاً في ذلك المحل فقط والإدارة العرفية إنما هي إبطال القوانين

والنظامات الملكية بصورة مؤقتة وسيترتب نظام مخصوص لكيفية إدارة المحل الموضوع تحت الإدارة العرفية أما الذين يثبت بواسطة تحقيقات إدارة الضابطة الصحيحة أنهم سبب في اختلال أمانة الحكومة فللحضرة السلطانية وحدها الحق أن تخرجهم من الممالك المحروسة وتبعدهم عنها.

(١١٤) إن التعليم الابتدائي يجعل إجبارياً على كل فرد من جميع أفراد العثمانيين وتفصيل ذلك تقرر في نظام مخصوص.

(١١٥) لا يجوز توقيف أو إبطال بند من بنود هذا القانون الأساسي لأية علة كانت.

(١١٦) إذا اقتضت الظروف والأحوال تغيير بعض المواد المدرجة في هذا القانون الأساسي أو إصلاحها ووجد لزوم حقيقي وقطعي لذلك فيجوز تغييرها على الشروط الآتية وهي أنه متى طلبت هيئة الوكلاء وكل من هيئة الأعيان والمبعوثين إصلاح قضية ما فإذا صادقت هيئة المبعوثين على ذلك بأكثرية هي الثلثان وصدرت الإرادة السنية بشأنه فإن هذا الإصلاح يعتبر دستوراً للعمل أما المادة التي يطلب إصلاحها فتبقى مرعية الإجراء حائزة قوة الحكم والنفاذ إلى أن تجرى عليها المذكرات اللازمة وتصدر بشأنها الإرادة السنية كما ذكر.

(١١٧) إذا اقتضى الحال تفسير إحدى المواد القانونية فإذا كان ذلك من الأمور العدلية يتعلق تفسيره في محكمة التمييز وأن كان من أمور الإدارة الملكية فذلك من خصائص شورى الدولة وأن كان من مواد هذا القانون الأساسي فذلك متعلق بهيئة الأعيان.

(١١٨) إن القوانين والنظامات الجاري العمل بها الآن وجميع المعاملات والعوائد تبقى نافذة ومرعية الإجراء ما لم يصر إلغائها أو إصلاحها بالقوانين والنظامات التي تسن في المستقبل.

(١١٩) إن التعليمات المؤقتة التي تريت بشأن المجلس العمومي في ٢٠ شوال سنة ٩٣ تبقى أحكامها جارية إلى نهاية اجتماع المجلس المذكور الأول وبعد ذلك يضحى حكمها باطلاً.

في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٣

الأستاذة العلية

تلقينا جرائد الأستاذة ساعة صدور الجريدة وآخر عدد منها بتاريخ ٢٤ ج ٢ الجاري وفيها صورة الخط الهمايوني الصادر من مقام الخلافة العظمى بتوجيه مسند الصدارة إلى عهدة حضرة فخامتو دولتو سعيد باشا وهذا تعريبيه:

(وزيرى سمير المعالي سعيد باشا بناءً على انفصال فريد باشا فقد أحيل ووجه مسند الصدارة إلى عهدتكم بالنظر لصدافتكم فأسأل الحق تعالى أن يجعلكم مظهرًا لتوفيقاته السبحانية).

(في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٦)

وقد أبقى حضرة دولتو سماحتو محمد جمال الدين أفندي في مسند المشيخة وعين حضرة أبهتلو دولتو كامل باشا الصدر الأسبق مأمورًا لمجلس الوكلاء بناءً على صداقته المجرب، وانفصل حضرة رضا باشا السرعسكر من مأموريته وحول عنوان السرعسكرية إلى نظارة حربية كما كان أولاً وعين حضرة دولتو عمر رشدي باشا الياور الأكرم للحضرة العلية السلطانية ورئيس الحربية ناظرًا للحربية، وأبقى سائر الوكلاء الفخام في مأمورياتهم. هـ

وعقب هذا تفصيل كبير عن الاحتفال الحافل الذي كان لفخامة الصدر الأعظم في المابين الهمايوني.

السكة الحجازية

الوفد السلطاني

علمنا من أخبار حيفاء أنه في يوم الأحد الغابر رست في مياهها الباخرة العثمانية (بزم عالم) وعليها حضرة دولتو المشير عبد الله من أركان الوفد السلطاني المأمور بحضور الاحتفال بافتتاح السكة الحميدية الحجازية في المدينة المنورة يوم ذكرى عيد الجلوس السلطاني القادم على ما أسلفنا وما لبث أن شخص إلى دمشق على القطار الحميدي الحجازي.

أخبار محلية

والينا الجديد

عند ظهر هذا اليوم الاثنين أقبلت الباخرة الفرنسية من دار السعادة رافعة العلم العثماني المظفر إعلامًا بركوب حضرة صاحب العطفة محمد علي بك أفندي ملجأ الولاية الجلية فخف لاستقباله في الباخرة قومنداننا العساكر البرية والبحرية وأركان الولاية وكبار المأمورين والوجوه وكان في انتظار عطوفته على الرصيف حضرة دولتو شكري باشا وكيل الولاية والي ولاية سورية الجلية وسائر المأمورين.

وقد صفت العساكر الشاهانية النظامية والفرسان والجندرمة والموسيقى العسكرية وتلامذة مكتب التجارة والصنائع الحميدي وموسيقيه لتحية عطوفته فركب المركبة مع دولة الوكيل المشار إليه وسار توارًا إلى دار الحكومة ووراءه مركبات المستقبلين حتى إذا تكامل عقد الجميع وقف حضرة الوالي وسائر من تقدم ذكرهم وتلا فضيلتو الشيخ عبد القادر أفندي النحاس خطيب الجامع الكبير دعاءً بليغًا بحفظ حضرة سيدنا ومولانا الخليفة الأعظم أيده الله وتأييد عز سلطنته السنوية، ثم أخذ بالسلام على عطوفته وبعد أن تناول الجميع المرطبات والقهوة أخذ الناس بالانصراف يكررون الدعاء بتوفيق حضرة الوالي الجديد.

وثمرات الفنون تضم صوتها إلى أصوات الأهلين بأن يوفق الله سبحانه حضرة الوالي لما فيه خير البلاد وراحة العباد بظل الحضرة العلية السلطانية.

وأول شيء نستلفت إليه عطوفته هو النظر إلى خطوط الترامواي الكهربائي فإن بعضها جعلت خطين في طرق ضيقة لا يخلو وجودها من الخطر وخصوصًا الشارع الجديد الذي يكفيه خط واحد لكونه نقطة اتصال لعدة شوارع ضمن البلدة وطرق خارجها وذلك رحمة بالأنفس أن تكون عرضة للهلاك تحت عجالات الترامواي المذكور لنعد ذلك أول حسنة لحضرته.

رفع بعض البيروتيين عرائض برقية إلى السدة السنوية يشكرون مراحم حضرة صاحب الخلافة العظمى على هذه النعمة بمنح القانون الأساسي الذي به تحيا الأمة حياة طيبة والأمل معقود أن يجري انتخاب الأعضاء ممن توفرت فيهم اللياقة والكفاءة لكي يتأتى الانتفاع من هذه العواطف السنوية.

وبلغنا أنه قد أرسل من الديار المصرية نحو ثلاثمائة تلغراف إلى دار السعادة على هذه النعمة العظمى.

بلغنا صدور الإرادة السنوية السلطانية بالعفو عن جميع المنفيين السياسيين وبإطلاق سراح كل منهم.

عين حضرة دولتو ناظم باشا والي جزائر بحر سفيد واليًا على ولاية سلانيك.

عاد اليوم من دار السعادة حضرة سعادتو احمد برهان الدين بك مكتوبي ولاية بيروت.

أنبأت نظارة العدلية الجلية أنه صدرت إرادة حضرة صاحب الخلافة العظمى بتبادل المأمورية بين عبد الله مجدي أفندي رئيس محكمة الجزاء في نابلس وتوفيق أفندي رئيس محكمة التجارة في مركز ولاية البصرة.

اتصل بنا من أخبار دمشق أنه قد بلغت قطارات حلب الكتبية الحميدية الفرسان التي صدرت الإرادة السنوية السلطانية باستخدامها في طريق السكة الحميدية الحجازية يصحبها خيلها ومهماتا فكان لها استقبال حافل وضربت خيامها في سهل المرجة غربي دمشق.

هذا وقد ذكرت (فرات) الجريدة الرسمية لولاية حلب أن الكتبية المذكورة ستقوم بالمحافظة على الطريق بين الحرمين الشريفين طبقًا للإدارة السنوية السلطانية على أن يكون عددها ستمائة فارس جمعت في يومين، وقد تجمع أثناء الجمع ٣٥٠٠ فارس أحبوا الانضمام إلى الكتبية برضاهم.

قدم الثغر صباح الثلاثاء الماضي على الباخرة الخديوية من الديار المصرية رصيفنا الكاتب الفاضل البليغ صاحب السعادة الشيخ على يوسف صاحب جريدة المؤيد الأغر مصحوبًا بعائلته الكريمة وركب توارًا القطار الحديدي إلى (عيناب) إحدى قرى لبنان فنرحب بسعادته غاية الترحيب ونرجو له طيب الإقامة.

وبلغنا أن في نية سعادته الذهاب إلى المدينة المنورة ليشهد الاحتفال الكبير بافتتاح السكة الحميدية الحجازية.

من أخبار طرابلس الغراء أنه قد قبض في مينائها على مركب شراعي اسمه (ماريكه) لصاحبه (مارقوبولس) وفيه مائتا بارودة من المارتين وخمسة صناديق خرطوش وأجزاء ملتبهة وأخذ بالتحقيق القانوني عن المهربين.

احتفل صباح أمس (الأحد) بختام السنة الحالية للمدرسة الأدبية، وبعد العصر يختم القرآن المجيد في مدرسة (التوفيق) الإسلاميتين وذلك بحضور كثير من العلماء والوجهاء فألقيت الخطب ومثلت المحاورات الأدبية وكان افتتاح كل مقال وختامه الدعاء لحضرة مولانا الخليفة الأعظم وسرّ الحاضرون بما شاهده من نجاح التلامذة وانصرفوا شاكرين همة الأساتذة داعين للمدرستين بدوام التوفيق والنجاح.

حريق

كثرت الحرائق بهذه المدة في بيروت كثرة تستلزم النظر وتستدعي الاهتمام بإعداد المطافئ اللازمة الصالحة للإطفاء تخفيفًا لما ينجم عن ذلك من بليغ الأضرار فإن من العجيب أن لا يوجد في الثغر مطافئ كافية وافية تقوم بالحاجة عند اللزوم، فقد شبت النار عصر الأربعاء الماضي في مستودع الأخشاب الواقع في آخر المرفأ خاصة الخواجات خليل وبتركي خوري فرح (في بناية الشركة السورية التجارية الإنكليزية) فالتهم اللهب كل ما كان في المستودع من

الأخشاب وتقدر قيمتها بنحو ثلاثة آلاف ليرة.

وإننا لنحمد الله تعالى أن كان الحريق نهارًا فإن في جانب المستودع المذكور قناطير مقنطرة من الفحم الحجري الذي وصل إليه شيء من اللهب ولولا أهل النجدة والغيرة الذين أظهروا من المعاونة والهمة في إخماد النار ما يشكرون عليه لكانت المصيبة أعظم.

وقد جيء بمضخة من البلدية وأخرى من شركة المرفأ ولكنها لم تفيا بالغاية وبقيت النار متأججة إلى ما بعد منتصف الليل ولبث الدخان صاعدًا إلى صباح اليوم التالي.

أما الخسائر فإنها انحصرت في المستودع الخشبي المذكور ويقال أنها مضمونة كما تحققنا أن بناية الشركة الإنكليزية مضمونة أيضًا وتضرر محل الخواجات فرعون ضررًا قليلًا.

أما سبب الحريق فيقال أن انعكاس أشعة الشمس على زجاج المستودع السميكة أحدث حرارة قوية أفضت إلى شوبوب النار والله اعلم.

كتب إلينا من نابلس أنه قد اكتشف أثناء التحري على الآثار القديمة في (سبسطية) على درج عرضه يبلغ نحو عشرة أمتار وظهر منه ثمانية عشرة درجة ويستدل أنه يوصل إلى هيكل روماني فخيم إنما لم يظهر الهيكل حتى الآن تمامًا والملاحظ أن هذه الحفريات تسفر عن آثار ذات قيمة تاريخية.

قدم الثغر حضرة عطوفتو الفريق عزت باشا من كبار علماء أركان الحرب مأذونًا لتبديل الهواء وقد اختار (قرية عيتات) لإقامته.

وقدم من دمشق رفعتو سعيد أفندي مدير المكتب الإعدادي

الملكي الشاهاني وسافر أول أمس إلى دار السعادة مأذونًا.

تلغرافات

فرنسا

باريز: سافر الرئيس فاليار لزيارة ملوك الدنمارك وأسوج ونروج وقد استصحب المسيو بيشون وزير الخارجية. ثم بعد ذلك يزور الرئيس القيصر في ريفال باريز: لما غادر الرئيس فاليار دونكرك صرح أن الغاية من هذه الرحلة توثيق عرى الصداقة والتحالف التي يترتب عليها استحكام العلائق الطيبة بين أم أوروبا والسلام العام.

باريز: حجز رجال البوليس أوراقًا مالية بقيمة ٥٦٠ ألف فرنك كان روشيت مودعًا إياها في إحدى البنوك.

إنكلترا

لندرا: (مجلس العموم) قال المستر ماكين في أثناء المناقشة في موضوع البحرية أنه يجب أن يصرح أن تكرر الإشارة في أثناء المناقشات إلى الإنشاءات البحرية في ألمانيا لا يقصد منه إجراء عمل عدواني ضد ألمانيا في لوائح الإنشاءات الحاضرة أو المستقبلية. قال وإنما اتخذنا جدول الإنشاءات البحرية الألمانية كقاعدة للمقابلة بين ما تبذله كل واحدة من الدول من العناية في تعزيز بحريتها.

لندرا: تم توقيع اتفاق جديد مع شركة الشرترد في تنكاليكا منحت فيه امتيازًا بتمديد الخط الحديدي في روديزيا حتى كاتنكا بغية استثمار الموارد المنجمية الكبرى في الكونغو وهي التي يظن أنها اغنى مناجم العالم.

تقول جريدة ديلي كرونكل أن الحكومة عدلت عن إنشاء حوض يجري في روزيت انتمارًا بنصائح الخبراء البحريين.

ومنها: تمت الألعاب الرياضية في ظروف غير مرضية للغاية فإن أمطارًا عرمرمية اضطرت الناس إلى مبارحة باحة الملعب.

لندرا: يتوقع هجوم اللورد شرل برسفورد على الساحل (في التمرينات البحرية). وأن عددًا من الحراقات والنسافات والغواصات مرابط حول الساحل مع اشتداد الأنواء. ومن أهم المرامي تجربة حماية السواحل.

مراكش

لندرا: علمت المورنن بوسط من أخبار فاس أن سفر المولى عبد العزيز إليها قد سبب ذعرًا شديدًا واعتبر كتلمة في حياض فرنسا.

كان مراسل المورنن بوسط أول أوربي دخل مدينة فاس في هذا العام.

طنجة: لما استقبل المسيو رينو السفير الفرنسي الجالية أمس ذكر وجوب التصبر والجلد إلى أن تتم الإصلاحات المنوية.

استعرض الجنرال داماد الجيش في الدار البيضاء.

طنجة: أسندت نظارة المالية المراكشية إلى السيد المقري.

روت الطان أن الضابطين الألمانين تشودي وولف القائمين في خدمة المولى عبد العزيز قد عزلا لأنهما أبيا مرافقة المعسكر إلى مدينة مراكش.

إيران

بترسبرج: من أبناء تبريز أن لا تزال الهمة مبذولة في ضرب مواقع المتمردين.

طهران: خرج من السفارة الإنكليزية الذين لجأوا إليها بعد صدور الأمر بالعفو عنهم ما عدا فريقًا منهم صدر الأمر بنفيهم.

اليونان

فالير: تلقى الملك جورج اليوناني زيارة حضرة دولتو صالح منير باشا سفير الدولة العلية في باريز أثناء قدومه إلى الأستانة.

الروسية

بترسبرج: وافق مجلس الإمبراطورية على ميزانية سنة ١٩٠٨.

بترسبرج: توفي في «بادنوهيم» الأميرال روجستفنسكي وهو غير قائد أسطول البلطيك الروسي الذي كسره الأميرال طوغو الياباني في موقعة تسوشيما الشهيرة.

بلجيكا

بروكسل: وافق أعضاء المؤتمر المنعقد للنظر في تجارة الأسلحة في أفريقيا على مشروع يقضي بتوسيع مبدأ منع الأسلحة وستتخذ تدابير أشد من ذي قبل لمنع إرسال السلاح تحت أسماء مستعارة بيد أنه يكون بعض السهولة للذين يتاجرون بهذا الصنف بطريقة قانونية.

إيطاليا

رومة: تدرس الحكومة مسألة إنشاء سفن مسلحة سريعة السير لمنع تهريب السلاح على السواحل الأفريقية لتستبدل بها السناكب المستعملة الآن.

الدانمرك

كوبنهاغ: وصل الرئيس فالبير (رئيس حكومة فرنسا) على ظهر الدارعة «فيريته» بخفارة أسطول فرنسوي. فقبله الملك والأمراء وكبار الموظفين وقد شخص إلى القصر.

كوبنهاغ: وصل الرئيس فاليار فاستقبله الملك والملكة والأمراء وسفراء الدول. وفي أثناء الوليمة التي أقيمت في القصر تبودلت الأنخاب المؤذونة باستحكام الولاء والمودة بين دولتي فرنسا والدانمرك منذ عهد بعيد.

أخلاق وعادات

مدينة المطلقين

أو إحدى نتائج اختلاط الرجال

بالنساء

في أماكن اللهو واللعب

لمكاتب المؤيد في نيويورك

هي (سوفالس) من ولاية (سوت)

داكوتا) في البلاد الأميركية وما قصدت بهذا العنوان أن المطلقين من نساء أو رجال يسكنونها وإنما

أنا أعني أن كل رجل وكل امرأة من هذه البلاد يقصدان تلك المدينة لكي يتخلصا من رباط الزيجة وأغلب الذين يقصدونها نساء ضاقت في وجوههن سبيل الخلاص من جور أزواجهن أو سُدَّت في وجههن أبواب الحب لغير الزوج الشرعي فقصدنا سوفالس طلبا للشفاء من ذلك الداء وداء الحب عياء كما أن الزواج بدون حب شقاء وتعاسة وعناء.

يجتمع في مدينة الطلاق أكثر من خمسمائة من طلاب الإفلات من قفص الزواج ويظل هذا المعدل هنالك طول السنة تقريباً. وعلى طالبة الطلاق أن تقيم في تلك المدينة تسعين يوماً قبل أن يجوز لها استرحام محكمتها لتحل رباطات زواجها ولا يتعين عليها البقاء في المدينة حتماً بل هي مخيرة في ترك تلك المدينة في خلال التسعين يوماً والذهاب حيثما شاءت بشرط أن يبقى منزلها الذي تقيم فيه معروفاً باسمها وهي تدفع أجرته كأنها لا تزال مقيمة فيه.

ولا حاجة بي إلى القول أن مدينة الطلاق ملأى بالمحاميين الذين لا شغل لهم سوى استقبال أولئك الناشزات وتسهيل سبل الطلاق لهن. وبين أولئك المحاميين وغيرهم من رجال تلك المهنة في المدن الأخرى تفاهم أو بالحري شركة رسمية. فإذا أرادت إحدى النساء في نيويورك أن تطلق زوجها مثلاً تذهب بلا ريب إلى إحدى المحاميين المحليين لتأخذ رأيه في الأمر فيرشدها وينصح لها أن تعتمد على المحامي المتفق وإياه في مدينة سوفالس وهكذا يصحبها بكتب توصية منه إلى عميله وبهذا يصبح شريكاً لذلك في الأجرة التي يقبضها من المرأة بعد أن تفوز بطلاق زوجها.

وغني عن البيان أن الأجرة التي يتقاضاها المحامون في مدينة الطلاق فاحشة للغاية على أن الراغبات في الطلاق يسترخسن

كل غال في سبيل الحصول عليه وكلهن أو تسعون في المائة منهن غنيات. والفقيرات لا يذهبن إلى ولاية (سوث داكوتا) لأجل تطبيق أزواجهن وهن قلما يطلقن لأن الطلاق في تلك البلاد ينجم في الغالب عن الرفاهية المتناهية التي تتمتع بها الغنيات وعن الراحة الدائمة وقلّة العمل الذي يشغل صاحبه عن الملاهي ونوادي الرقص والقصف حيث تختلط الرجال بالنساء وتلتقي الصدور بالصدور وتلتف الأيدي على الخصور.

فينشأ الحب هنالك وينمو في التياترات وأماكن النزهة وركوب الأتومبيل والحفلات وتنتهي أو بالحري يتم آخر الحكاية بفصل تلك المرأة الغربية الدار عن زوجها وهو بعيد عنها لا يعارض ولا يعترض.

تلك هي مدينة المطلقين التي لم يعرف عنها شيئاً قراء الشرق من قبل ويقال أن محكمتها (الموقرة) قلما تنظر في غير دعاوي الطلاق إلا في النادر وأن الجرائد هناك لا تذكر شيئاً من تلك الدعاوي لخلو سياق المحاكمة من اللذة ولأنها مماثلة لبعضها في الأسباب والنتائج. قال: ومن الغريب المذهل أن توجد مثل هذه المنظمات المدهشة في إحدى ولايات أميركا المتمدنة وأن يكون الطلاق في إحدى محاكمها سهلاً بهذا المقدار وأن ترضى البلاد بالحكم وتسكت عنه حتى كأن الزيجة العوبة أولاد صغار.

أسعد الملكي

مراسلات

مشيخة «قضاء عكار»

لأحد القراء

كان يوم السبت التاسع عشر من جمادى الثانية في قرية (مشحه) يوماً مشهوداً احتفالاً بامتحان مدرستها الحميدية «العلمية» التي أسسها المرحوم محمد باشا المحمد باسم حضرة

سيدنا ومولانا الخليفة الأعظم أيده الله لتكون صدقة جارية لاستجلاب الدعاء بدوام شوكته وإعلاء شأن سلطنته السنوية.

ومن مقتضى شرط الواقف رحمه الله تعالى أن يحتفل في كل سنة بامتحان طلبتها بمعرفة نخبة من أفاضل أهل العلم في طرابلس وقد كان المميزون في هذه السنة كلاً من أصحاب الفضيلة السيد الشيخ عبد الفتاح أفندي الزعبي نقيب السادة الأشراف والسيد الشيخ محمد أفندي الحسيني والشيخ عبد الحميد أفندي الخطيب والشيخ خير الدين أفندي الميقاتي وجرى الامتحان بحضور حضرة صاحب السعادة عبد القادر أفندي قباني مدير معارف وعزتلو رؤوف بك الأيوبي قائممقام القضاء ورفعتلو سعيد أفندي بكباشي طابور طرابلس وأركان مأموري القضاء وكثيرين من أشرافه ووجوهه وكانت المسرة بادية على وجوه الجميع لنجاح الطلبة عما كانوا عليه في العام الماضي وفي الختام نهض العلامة السيد عبد الفتاح أفندي الموماً إليه ونهض الجميع وفاه بخطاب بليغ استهله وختمه بالدعاء بدوام عافية وإجلال وتوفيق بدر السلطنة السنوية المنير حضرة مولانا أمير المؤمنين السلطان الغازي عبد الحميد خان وكان الجميع يؤمنون على الدعاء ثم أخذ القوم يهنئون بعضهم بعضاً ويكررون الدعاء للحضرة العلية السلطانية والترحم على الواقف.

وعقب ذلك مُدَّت موائد الطعام فأكل الجميع هنيئاً مريئاً.

وهنا نشكر ما أبداه ويديه سعادتلو عمر باشا المحمد المتولي على وقف المدرسة المذكورة من القيام بأمرها وما أعده من الترتيب واستحصال راحة المدعوين كما نشكر همة العالم الفاضل فضيلتلو الشيخ محي الدين أفندي الخطيب شيخ المدرسة الأول وسيادة الشيخ عبد العال

أفندي الزعبي الشيخ الثاني لما بذلاه من النصح في التعليم وحسن التربية لأن فضيلة أدب العلم تزيد العالم مكانة وشرقاً.

والله المسؤول أن يجعل جميع بيوت العلم سائرة في سبيل الرقي وإصلاح النفوس بظل توفيقات الجناب السلطاني الأعظم أيده الله تعالى.

أخبار الجهات

بغداد

صدرت الإرادة السنوية السلطانية بتعيين حضرة دولتلو ناظم باشا رئيس الوفد الإصلاحي في الخطة العراقية وكيلاً لولاية بغداد، وتلقى بذلك رسالة برقية من الصدارة العظمى.

- تهتم ولاية بغداد بجلب الآلات الزراعية الحديثة إلى الولاية حباً بتعميمها بين الزراع لما ينتج عنها من جليل الفوائد المادية. وإليك ما كتبتة جريدتها الرسمية في عددها الأخير ننشره إفادة لزراع البلاد السورية قالت:

لا يخفى ما للآلات والأدوات الجديدة الزراعية في العصر الحاضر من المكانة العظمى في الأمور التي يتوقف عليها تقدم الزراعة وما يترتب عليها من المنافع الكثيرة وقد أشعرت قبل هذا رياسة وفد الإصلاح في الخطة العراقية بما قد ذكرناه من أن الزراعة لكونها جارية على أكبر مقياس في أرض العراق الطيبة التربة المنتبة كل بذرة وحبّة يلزم تعميم استعمال أدواتها الجديدة في العراق وذلك بإراءة الناس في أول الأمر بعض آلاتها الخاصة بدياسة البيار لكي يعلم بها الزارعون كيف تسهل عليهم الدياسة التي هي أشق ما يزاولون من الأعمال الزراعية وعليه تقرر أن يكون باكورة تعميم تلك الأدوات جلب ماكننتين للدياسة من الماكينات التي جرى تطبيق العمل بها على مزرعة حضرة دولتلو

رؤوف باشا مشير الفيلق الخاص الهمايوني في دار السعادة. وقد وردت الماكنتان المذكورتان مع ماكنة غربال ولأجل إراءة الناس إياها خرجت إلى محل خارج الباب الشرقي (بغداد) حيث تداس البيادر وهناك أجريت تجربة العمل بها لأول مرة وذلك بمحضر حضرة دولتلو ناظم باشا رئيس وفد الإصلاح في العراق وحضرة الفريق سعادتلو كاظم باشا والفريق سعادتلو برتو باشا وبعض الأركان وأمراء العسكرية والملكية وكثير من أشرف البلدة وأعيانها وجم غير من الأهالي وقد وقع ما شاهدوه في ماكنتى الدياسة من السرعة والسهولة في العمل موقع الاستحسان عند جميع الحاضرين إلا أن ماكنة الغربال لم تجئ بالعمل على الوجه المطلوب فلذا أصدر البلاغ إلى موجيل أفندي مهندس البلدية بفحصها وإصلاح الخلل الذي يجده فيها ومهما كان فنحن نأمل من الزراع المثرين أن يساعدوا في جلب آلات الزراعة الجديدة التي جيء لهم منها بهذه الماكنات مثلاً فرأوا فوائدها رأي العين وأن لا يتقاعدوا عن ابتياع هذه الماكنة وأمثالها من ماكنات الحرث والحصاد وغير ذلك من أدوات الزراعة حتى نشاهد الزراعة عما قريب متقدمة بهم في ظل جلاله الخليفة المعظم تقدمها اللازم العصري.

هذا ونقول للغائبين من أصحاب الثروة والمزارع الذين قد بلغهم خبر هذه الماكنات أنه ليس الخبر كالعيان «وما رأى كمن سمعا» فلو أنهم حضروا ورأوا انتظام العمل الذي تقوم به تلك الماكنات لدهشوا ولما توقفوا عن بذل النفيس في طريق الحصول على مثلها.

- استحضرت بلدية بغداد في هذه الأيام آلة كبيرة لصنع الجليد تصنع في اليوم الواحد ما ينيف

على أربعة آلاف أقة وبيعت كل أقة بعشرين بارة.

دمشق

من أخبار الشام أنه تعلق أحد الأحداث في محلة الميدان في عجلة من عجالات التراموي الكهربائي فزلت قدمه فسقط إلى الأرض ودهست العجلات رجليه فحطمتها فما كان من أهل تلك المحلة أن حملت على التراموي بالفؤوس وغيرها فحطمت ٤ عجلات من عجالاته ولما بلغ حضرة وكيل الولاية أرسل قوة من البوليس والجنرمة لدفع الأذى عن أصحاب التراموي وتأديب المعتدين فساقوهم إلى دار الحكومة.

مصر

قناة السويس

في تقرير شركة قناة السويس عن سنة ١٩٠٧ المرسل إلى أصحاب الأسهم ما يفيد أنه يحتاج الأمر إلى إجراء أعمال ذات شأن في القناة لتعميقه وتوسيعه ليلائم الزيادة المطردة في جسم السفن التي تنتفع به.

إن عمق القناة في الحالة الحاضرة لا يتجاوز ٢٨ قدمًا ومزمع جعله ٣٦ قدمًا على طول القناة وسيبدأ في العمل في سنة ٩٠٩ وينتهي منه في خمس سنوات وسيتكلف بلا شك مصروفات باهظة كما أنه ستحتاج أرصفة بور سعيد الجديدة إلى مقدار كبير لإتمام العمل الجاري بها الآن.

ولغاية إنجاز هذه الأعمال لا يحدث تخفيض أجره المرور فقد دلت الاحصاءات على أن مجموعها مدة الأشهر الستة الأولى من هذه السنة الجارية نقص بضعة ملايين من الفرنكات عنها في نفس هذه المدة من السنة الماضية.

أخبار متفرقة

الصين

استفاقت الصين من سباتها العميق بعد تلك الغفلة التي أورتها فقدان ثلث بلادها لأنها لم تكن تعلم ما هو النظام ولا التنظيم ساهية بالخرافات والخزعات الدينية التي تمنعها من السماح لدخول الأجانب لبلادها وإلى تدريب جنديتها إلى أن أتتها الضربة القوية من اليابان واستيلائها على بعض مواني من موانئها هذا عدا عن الفرنسيين وغيرهم من الدول فأرسلت في المدة الأخيرة بعض من رجالها المتخرجين إلى البلاد الأوربية والأميركية لاقتباس العلوم العسكرية وفن التدريب الحربي عازمة أن تجعل جنديتها وبحريتها في مصاف الدول من حيث الدربة والمعرفة العسكرية مما استلقت أنظار الدول إليها في هذه الأونة وأثار القلوب خوفًا.

وكما لا يخفى أن عدد أهالي الصين ٤٣٠ مليونًا فاذا كانت الصين تعدل ميزانية الدول الأوربية أي بمعنى ما يؤخذ من المليون شخصًا من الفريضة العسكرية فتقدر جنديتها مقابل أربع دول عظام وإذا كانت تدريبهم على النظام الجديد فهناك الطامة الكبرى.

وكانت أنشأت منذ سنين فيلقين كبيرين منتظمين قوامهما ١٢ ألف جندي الأول يكون في الجهة الشمالية والشرقية والثاني أيضًا في بقية الأقاليم المجاورة وفي العاصمة سيقوما بوجه الروس واليابان فيما لو احتكت السيوف وعينت مدة الخدمة ثلاث سنوات.

وقد عزمت الآن على إنشاء كتيبتين من المشاة في كل من الأقاليم الثمانية عشر وأن تجعل جنودها في وقت السلم ٤٣٣٠٠٠ ألفًا وفي زمن الحرب مليون و٥٠٠٠٠٠ ألف عسكري وهذا لا يتسنى لها فعله إلا بعد مضي عدة سنوات.

وعولت أيضًا على أن تدبر شؤون مملكتها بنفسها دون أن تستخدم أحدًا من الأجانب بتنظيم إدارتها وقد عينت المتخرجين من المدارس اليابانية والأمريكية لتنظيم داخليتها الملكية والعسكرية وبالاختصار إنها ساعية سعيًا حثيثًا في تقدم بلادها تقدمًا يخشى منه في مستقبل الأيام على أوربا.

إنكلترا والنمسا

وصل أسطول البحر المتوسط الإنكليزي إلى تريستا في سابع الجاري تحت قيادة الأميرال السير شارلس دروري وألفيس أميرال البرنس لويس أوف باتنبرج فاستقبل في المينا استقبال الوداد. وما كاد الضباط والرؤساء ينزلون إلى البر حتى احتشد ألوف من الناس للسلام عليهم.

وقد زار الأرشيدوق لودويج سفاتور الأميرالية الإنكليز في سفنهم. وأدب لهم الأميرال كوارد قومندان الموقع مأدبة حضرها كبار موظفي حكومة البلدة وأعيانها فشرّب الأميرال كوارد نخب الملك إدوار والأسرة المالكة الإنكليزية وأسطول البحر المتوسط.

فأجابه السير شارلس دروري بشرّب نخب الإمبراطور فرنسيس يوسف والبحرية النمساوية والمجر.

وفي اليوم التالي ذهب الأميرال شارلس دروري وألفيس أميرال البرنس لويس أوف باتنبرج إلى إيشل حيث استقبلهما الإمبراطور ودعاهما إلى مأدبة وفي ٢٢ منه سار الأسطول إلى بولا حيث صرف ٤ أيام وتوجه منها إلى فيوم.

(عبد القادر قباني)